

22 أبريل 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طلب ترخيص استثنائي للانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم النظر في إمكانية منح الديوان ترخيصاً استثنائياً للانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2013، وذلك باعتبار أن مصالحكم لم تتمكن من إيداع مطلب الانتفاع بالتسبقة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات التي يعادل أو يفوق مبلغ الأداء على التكوين المهني بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين 1000 دينار والراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقاً لأنموذج يعتمد في الغرض وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المعنية بالتكوين.

ولم ينص التشريع الجاري به العمل على إمكانية منح تراخيص استثنائية للمؤسسات العمومية في صورة عدم إيفائها بالشروط المطلوبة للانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني وعلى هذا الأساس فإنه يتعذر علينا الاستجابة لطلبكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد أنواتي